رئاسة الجمهورية
المراسيم التشريعية
المرسوم التشريعي رقم /٢٥/
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي:
((الفصل الأول))
تعاريف

المادة١- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

- الوزير: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
الوزارة: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
- المدير : مدير الحراج.
- المديرية: مديرية الحراج
- الوحدة التنظيمية:هي الوحدة التنظيمية المختصة بالحراج في المحافظة أو المنطقة .
- النظام البيئي الحراجي: هو نظام طبيعي أو ناتج عن مجهود بشري يتكون من (الأشجار- الشجيرات- الأدغال- الأنجم- البادرات- الفسائل- الخلفات- الأشنيات- الطحالب- الفطور- الأعشاب البرية بأنواعها كافة) إضافة للكائنات الحية الفطرية المختلفة و المواد غير الحية من صخور و أتربة و مياه.
- الحياة الفطرية: هي الأشكال الحياتية كافة التي توجد بشكل عفوي في الطبيعة.
- الحراج: هي المجتمع النباتي البري النامي ضمن النظام البيئي الحراجي
- الأراضي الحراجية:هي الأراضي النابت عليها الحراج
الحاصلات الحراجية: هي المواد الناتجة عن الحراج والأراضي الحراجية بمختلف أنواعها ومكوناتها ومتحولاتها.
- حراج الدولة: هي الحراج والأراضي الحراجية العائدة ملكيتها للدولة سواء أكان عليها حق انتفاع أم لم يكن .
- الحراج الخاصة:هي الحراج العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أشخاص القانون الخاص.
- حرم الحراج:هو منطقة محيطة بالحراج بعمق/٢٠٠/ مائتي متر تبدأ من كل حد من حدود المنطقة الحراجية و يسمح بوضع مشيدات غير ثابتة ضمن هذه المنطقة بما يكفل تقديم الخدمات الضرورية لرواد المنطقة الحراجية ويتم إقامة المشاريع الاستثمارية السياحية حصراً بعد حدود هذه المنطقة.
- المحمية الحراجية الطبيعية: هي مساحة محددة من الأراضي الحراجية أو أراضي أملاك الدولة تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي الحراجي إضافة إلى المكونات الأخرى من النباتات و الحيوانات و الأحياء الدقيقة وتتعايش فيما بينها وفق نظام بيئي بهدف حمايتها والحفاظ عليها واستثمارها في السياحة البيئة باعتبارها نقاط جذب سياحي.
- المتنزه الطبيعي: هو مساحة محددة من أراضي الغابات الطبيعية أو، أراضي أملاك الدولة المحرجة أو المعدة للتحريج و تخصص بهدف حمايتها و تنظيمها لاستخدامها و استثمارها في السياحة البيئية والاستجمام أو لأهداف بيئية أخرى .
- الحديقة النباتية: هي مجمع أشجار وأنواع نباتية أخرى تنشأ للأغراض العلمية والتعليمية وللمساعدة في دراسة النباتات .
- منطقة الوقاية: هي مساحة محددة من أراضي الغابات الطبيعية أو أراضي أملاك الدولة المحرجة أو المعدة للتحريج أو الأملاك الخاصة ومخصصة لأهداف بيئية عامة .
- الكثافة الحراجية: هي عدد الأشجار والشجيرات في وحدة المساحة .
- الشجرة: نبات خشبي معمر ذو جذع واضح، غير متشعب عند القاعدة لا يقل طوله عن سبعة أمتار عند النضج .
- الشجيرة (الجنبات- الجنيبات): نبات خشبي معمر طوله أقل من سبعة أمتار
- البادرات: هي نباتات المرحلة العمرية الأولى للغراس الناشئة من أصل بذري
- الفسيلة: هي نباتات ناشئ عن جذور النبات الأم ذو مجموع جذري خاص به حيث يعد نباتا مستقلا عن النبات الأصل
- التغطية الحراجية : هي مساحة ما تغطيه مساقط تيجان الأشجار والشجيرات والفسائل والأنجم والبادرات والخلفات منسوبة مئويا إلى مساحة كامل العقار
- السياحة البيئية الطبيعية : هي سياحة التمتع الملتزم بالطبيعة ومكوناتها وهي التي تتم دون الإخلال بالنظم البيئية ودون أي تأثير سلبي على مكونات التنوع الحيوي بقصد استكشافها والاستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية وتجليات حضاراتها ماضيا وحاضرا بما يكفل الحفاظ على هذه المناطق الطبيعية ويعود بالنفع على المجتمع المحلي مع مراعاة عناصر توظيفها سياحيا من خلال مخططات إدارة الموقع

المتضمنة الخدمات وتحديد المسارات للزوار واللوحات الإرشادية ومناطق الإقامة ضمن الموقع والتي بالاتفاق بين الوزارة ووزارة السياحة

- الاستجمام : استخدام غابات الاستجمام للتنزه والترويح عن النفس وممارسة الهوايات والنشاطات الرياضية والترفيهية غير الضارة بالبيئة آخذة بعين الاعتبار عناصر السياحة البيئية الطبيعية .

- غابات الاستجمام: هي الغابات الطبيعية أو الاصطناعية التي تدار بشكل أساسي لأغراض التنزه والترفيه

المادة٢- تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي :

أ – الأراضي الجرداء البائرة التي قي تحريجها أو حمايتها نفع عام بالنظر لموقعها أو وضعها والميزات الخاصة بها وتعين هذه الأراضي بقرار يصدر عن الوزير بما لا يتعارض مع مشاريع التطوير والتنمية والتخطيط السياحي

ب- أراضي أملاك الدولة التي تزيد التغطية الحراجية فيها على ١٠%

ج- أي نوع من العقارات الخاصة التي تزيد التغطية الحراجية فيها على ٢٠% من مساحتها

((الفصل الثاني))

استثمار حراج الدولة وبيع حاصلاتها

المادة٣- أ- يصدر بقرار من الوزير نظاما خاصا للاستثمار الفني لحراج الدولة ضمن دورة استثمار فنية بما يحقق التنمية المستدامة للثروة الحراجية وتباع حاصلات حراج الدولة بأشكاله كافة وفق أحكام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩

ب- يصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير السياحة النظام الخاص بالاستثمار السياحي البيئي في مناطق الحراج بما يتوافق مع شروط الحفاظ عليها .

المادة٤- أ- لا يجوز لأي جهة عامة المباشرة بأي عمل لاستخراج مواد من الأراضي الحراجية قبل الحصول على ترخيص من الوزارة.

ب- تحدد شروط منح الترخيص واستخراج المواد بقرار يصدر عن الوزير.

جـ- تستوفى الرسوم المترتبة عن هذا الاستثمار وفق القوانين و الأنظمة النافذة.

د- يشترط عند منح الترخيص أن تتعهد الجهة الطالبة للاستثمار بإعادة تأهيل الموقع وتحريجه على نفقتها.

((الفصل الثالث))

نقل حاصلات حراج الدولة وخزنها

المادة٥- لايجوز للمستثمر أن ينقل حاصلات حراج الدولة المرخص له باستثمارها من موقع الاستثمار أو موقع التركيز أو مستودع الخزن الذي قبلت به المديرية إلا بإجازة نقل تصدر عن الوحدة التنظيمية في المنطقة تحدد فيها كمية الحاصلات المنقولة و أنواعها وأوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل مع بيان تاريخ و ساعة ومدة النقل ووسائطه و يجب أن ترفق هذه الإجازة بالحاصلات المنقولة لإبرازها عند كل طلب من قبل العاملين المختصين في الحراج أو رجال القوى العامة.

المادة٦:أ- يمنع خزن الحاصلات الحراجية مهما كان نوعها أو منشؤها و الاتجار بها بعد الحصول على رخصة من المديرية .

ب- تصدر التعليمات الخاصة بكيفية مراقبة وإدارة عمليات الخزن و الاتجار بقرار من الوزير.

جـ- للعاملين في الحراج ورجال الضابطة الحراجية حق الدخول إلى أماكن التركيز و المخازن و المستودعات الحراجية في أي وقت كان لتفتيشها و تدقيق قيودها.

المادة٧- تلزم الإدارات و الهيئات الحكومية التي تتعامل بالحاصلات الحراجية بالحصول على رخص خزن و نقل هذه الحاصلات وتمنح رخص الخزن من قبل المديرية ورخص النقل من قبل الوحدة التنظيمية في المنطقة .

((الفصل الرابع))

الكشف على مواقع الاستثمار في حراج الدولة

المادة٨- يجري الكشف على الموقع الحراجي المطلوب استثماره من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير لتنظيم مخطط يوضح حدود و مساحة الموقع المطلوب استثماره و يرفق الكشف بتقرير يوضح فيه نوع الحاصلات المراد استثمارها و كميتها و نوعها و قابلية الموقع للاستثمار دون تعرضه للتدهور و يعد هذا الكشف أساسا للترخيص أما بالنسبة للاستثمار السياحي البيئي فيخضع للاشتراطات البيئية الخاصة المعتمدة من وزارة السياحة.

المادة٩- تجري الوحدة التنظيمية في المحافظة كشوفاً أخرى على المواقع المرخصة بعد المباشرة بالتنفيذ للتثبت من صحة تطبيق شروط الاستثمار وتقدير كميات الحاصلات المستثمرة تمهيداً للترخيص بنقلها أو تحويلها إلى فحم كما تجري الوحدة التنظيمية المذكورة كشفاً نهائياً خلال خمسة عشر يوماً من نهاية المدة المحددة للاستثمار للتثبت من صحة تنفيذ شروط الاستثمار داخل الموقع المرخص باستثماره و المنطقة المجاورة له حتى مسافة مائة متر من حدود هذه

المنطقة جميعها للتأكد من عدم وجود أي تعد لإبراء ذمة المستثمر من التعهدات المتعلقة بهذا الاستثمار.
المادة١٠- يبلغ المستثمر موعد الكشف النهائي قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الكشف ، وإذا لم يحضر في هذا الموعد أو لم يرسل وكيلاً قانونياً عنه يجرى الكشف في غيابه وفي هذه الحال يبلغ المستثمر نسخة عن تقرير الكشف.
المادة١١-أ- للمديرية و للمستثمر حق الاعتراض على تقرير الكشف النهائي خلال مدة أسبوع يبدأ بحق المديرية من تاريخ وصول تقرير الكشف إلى ديوان المديرية ، و بحق المستثمر من تاريخ إجراء الكشف النهائي إذا جرى بحضوره ومن تاريخ تبليغه نسخة عن تقرير الكشف إذا جرى في غيابه .
ب- عند ورود اعتراض وفقا لأحكام الفقرة السابقة يعاد الكشف و ينظر بالاعتراض من قبل لجنة يشكلها المدير من العاملين في المديرية .
ج- يتحمل المستثمر نفقات الكشف الجاري بناء على اعتراض مقدم منه و عليه أن يسلف هذه النفقات إلى المديرية فور تقديمه الاعتراض.
د- يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء مقدار نفقات الكشوف و التعويضات المستحقة للقائمين بها بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية .

((الفصل الخامس))

حقوق الانتفاع من حراج الدولة

المادة١٢- للأشخاص المقيمين داخل حراج الدولة حقوق الانتفاع من الحراج المجاورة للقرية وذلك بقدر حاجاتهم الشخصية وضمن الحدود والأصول المبينة في هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي :
أ- الانتفاع من الأحطاب اليابسة و نواتج التقليم الناتجة عن أعمال الوحدة التنظيمية في المحافظة.
ب- الانتفاع من الأخشاب اللازمة لصنع الأدوات الزراعية أو لإصلاح المساكن.
ج- رعي المواشي باستثناء الماعز و الإبل.
د- الانتفاع بوضع خلايا النحل ضمن المواقع الحراجية.
المادة١٣- تعين حقوق الانتفاع على كل منطقة حراجية ضمن إمكانية تحمل الحراج بقرار يصدر عن الوزير يتضمن :
أ- حدود المنطقة الحراجية المترتب عليها حق الانتفاع.
ب- نوع حق الانتفاع المترتب عليها.
ج- أصحاب هذا الحق.
د- مدة الانتفاع.

المادة ١٤- لا يجوز للمنتفعين من حاصلات حراج الدولة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي الاتجار بها أو استعمالها لغير الغاية التي منحت من أجلها.

((الفصل السادس))

إعطاء رخص الانتفاع في حراج الدولة

المادة١٥- تقبل طلبات الانتفاع وفقا للمادة /١٣/ من هذا المرسوم التشريعي و تمنح الرخص حسب القواعد و الأسس التي يصدر بها قرار من الوزير.
المادة١٦- يحظر الترخيص لرعي المواشي في المواقع الآتية :
أ- التي جرى فيها حريق و لم يمض عليه مدة خمس عشرة سنة.
ب- التي لا يتجاوز عمر الحراج الطبيعية فيها أو المحرجة مجددا خمس عشرة سنة.
ج- المستثمرة بالقطع الإجمالي و لم يمض على قطعها خمس عشرة سنة.
د- المواقع التي ترى الوزارة ضرورة منع الرعي فيها لحماية المناطق الحراجية المجاورة لها .
المادة١٧- تحدد مدة الرعي في الحراج المرخص الرعي فيها بثمانية أشهر تبدأ من /١/ تموز من كل عام و تنتهي في نهاية شهر شباط من العام التالي.
أما في المناطق الحراجية الأخرى التي لاتجاورها مراع ربيعية و التي تحدد من قبل الوحدة التنظيمية في المحافظة فانه يسمح بالرعي فيها طيلة أيام السنة .
و لايجوز للمنتفعين إدخال المواشي إلى مناطق الرعي مدة الحظر كما لا يجوز لهم إدخال مواشي الغير إلى هذه المناطق في أي وقت كان .
المادة ١٨- أ- يمنع اقتناء الماعز و الإبل في القرى الواقعة داخل الحراج و يتم تعيين هذه القرى بقرار يصدر عن الوزير.
ب- يمنع منح رخص رعي الماعز و الإبل في الحراج و الأراضي الحراجية .

((الفصل السابع))

حماية حراج الدولة

المادة١٩- حراج الدولة ثروة وطنية لا يجوز التصرف بها أو تقليص رقعتها من قبل أي جهة كانت و يمنع بوجه خاص:
أ- تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة لأي شخص أو جهة مهما كانت الأسباب سواء كانت مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة .
ب- تمليك أو تأجير أراضي حراج الدولة المحروقة أو التي تتعرض للحريق لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة أياً كانت أسباب الحريق و سواء أكانت هذه

الأراضي مسجلة باسم الدولة أم غير مسجلة و تقوم المديرية حصراً بعمليات استثمار هذه الأراضي وتعيد تحريجها فوراً.
ج- إنشاء أو تبديل أو نقل أي حق عيني على أراضي حراج الدولة و لا تقبل أي دعوى عينية بهذا الشأن إلا لصالح الدولة.
د- نقل ملكية أراضي حراج الدولة إلى البلديات أو الوحدات الإدارية أياً كانت الأسباب بما في ذلك إدخالها ضمن المخططات التنظيمية لتلك البلديات أو الوحدات الإدارية إلا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير و ضرورات المصلحة العامة.
هـ- حرث أو كسر أي من أراضي حراج الدولة أو انتزاع أرومات الأشجار الموجودة فيها.
و- رعي الأخلاف الجديدة الناشئة عن استثمار أو حريق حديث.
ز- تشويه أشجار حراج الدولة بأي شكل كان.
ح- اصطحاب آلات أو وسائط خاصة بالقطع أو النقل أو إدخال أو استخدام آليات داخل حراج الدولة و هذا لا يمنع من سلوك الطرق العامة الكائنة ضمن الحراج.
ط- دخول أقسام حراج الدولة المحظورة أو التي يحظر الدخول إليها.
ي- إصدار أو تنظيم أي صك يتعلق بحراج الدولة و غيرها مما يخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا من الوزير و يمتنع ذلك على أي جهة أخرى.
ك- إقامة منشآت لأي جهة رسمية أو اعتبارية أو طبيعية داخل حراج الدولة بشكل مؤقت أو دائم خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.
ل- إلقاء الأنقاض أو النفايات أو المخلفات الصلبة والسائلة أو مكبات القمامة.
م- تمديد خطوط المياه أو الكهرباء أو الهاتف أو فتح الأقنية و المجاري و الشوارع و الطرقات في أراضي حراج الدولة إلا بموافقة الوزير.
ن- القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بحراج الدولة و لم يرد عليه نص خاص.

المادة ٢٠- يحظر حمل النار أو إضرامها خارج المساكن والأبنية المستخدمة للاستثمار ضمن حدود حراج الدولة وفي خارجها حتى مسافة تبعد ٢٠٠ م من كل حد من حدودها.

المادة٢١- يلزم أصحاب المساكن و الأبنية الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر منها باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لمنع انتقال النار إلى حراج الدولة و تحدد هذه الاحتياطات والتدابير بقرار من الوزير.

المادة٢٢- لا يسمح باستعمال النار في الخيم والمضارب و الورش و أماكن النزهة و الإنشاءات المؤقتة الواقعة داخل حراج الدولة أو على مسافة أقل من مائتي متر حدودها إلا لأجل طهي الأطعمة و التدفئة و في هذه الحال يجب اتخاذ التدابير الكافية لعدم حصول حريق في الحراج.

المادة٢٣- يجب أن يتم صنع الفحم و القطران في حراج الدولة و الحراج الخاصة ضمن شروط خاصة تحدد بقرار من الوزير.

المادة٢٤- يجب على إدارات السكك الحديدية التي تسير قطاراتها داخل مناطق الحراج أو في مناطق تبعد عنها مسافة أقل من مائتي متر ألا تترك ضمن حرم السكك الحديدية أي نباتات قابلة للاحتراق و إذا لم تقم هذه الإدارات بإزالة النباتات القابلة للاحتراق و النابتة في المناطق المبينة أعلاه تولت الوحدة التنظيمية في المحافظة إزالتها على نفقة هذه الإدارة.

المادة٢٥- لا يجوز إنشاء أي منشأة صناعية أو خدمية أو سياحية داخل الحراج باستثناء منشآت السياحة البيئية كما يمنع إنشاء أي منشآت صناعية تستخدم النار أو تسبب نفاياتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أي ضرر على الحراج على أي بعد أما المنشآت غير ذات الضرر فتنشأ على مسافة لا تقل عن /٥٠٠/ م عن حدود الحراج.

المادة ٢٦- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بحرق أشواك أو أعشاب أو قش أو غيرها من النباتات الكائنة في أرض لا يقل بعدها عن ثلاثمائة متر من الحراج إلا بعد موافقة الوحدة التنظيمية في المنطقة.

المادة ٢٧ – لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الحراج الخاصة و الأراضي الزراعية الخاصة بسبب التدابير التي تتخذها لمنع سريان الحريق من الحراج الخاصة أو الأراضي الزراعية الخاصة إلى حراج الدولة.

((الفصل الثامن))

إنشاء مناطق وقاية و محميات حراجية و حدائق نباتية

المادة٢٨-أ- للوزير إنشاء مناطق وقاية في أراضي أملاك الدولة وأراضي الأملاك الخاصة بقرار يصدر عنه.
ب- يعلن هذا القرار في القرى المجاورة للمنطقة.
ج- تكون منطقة الوقاية إما من أرض جرداء معرضة لانجراف التربة بسبب سيلان المياه و إما من أرض حراجية بهدف:
١- تثبيت الأتربة على الجبال و المنحدرات.
٢- حماية الأرض من اجتياح الأنهار و السيول.

٣- حفظ الينابيع و مجاري المياه و حرمها.
٤- حماية التلال الواقعة على شواطئ البحر و التلال الداخلية من الرمال.
٥- المحافظة على الصحة العامة .
٦- حفظ منظر طبيعي تابع لمركز اصطياف أو طرقات رئيسية عامة .
٧- عدم تعريض المحاصيل الحراجية التي تحتاج إليها المنطقة للنقصان .
٨- حماية أرض باشرت المديرية بتحريجها .
د- يمنح أصحاب أراضي الأملاك الخاصة المشمولة بأحكام هذه المادة تعويض بدل أجر المثل خلال منعهم من الاستثمار ويقدر هذا التعويض من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير .
هـ- يمنع استثمار أو كسر مناطق الوقاية ، أما الرعي فيها فيخضع للأحكام المطبقة على الرعي في حراج الدولة.
و- تلغى قرارات إنشاء منطقة الوقاية بقرار من الوزير عند زوال الأسباب الداعية لإنشائها.
المادة٢٩- يجوز إنشاء محميات حراجية وفقاً للمعايير المعتمدة بقرار يصدر عن الوزير يحدد فيه .
أ- اسم المحمية و الهدف من إنشائها.
ب- موقعها و حدودها و مساحتها.
ج- كيفية تنظيم إدارة المحمية وفقاً للهدف من إنشائها.
د- كيفية نظام عملية الاستجمام و التنزه والاستثمار في مجال السياحة البيئية بالتنسيق بين الوزارة ووزارة السياحة وفق مخطط إدارة الموقع المعتمد من قبل الوزارة ووزارة السياحة.
المادة٣٠- يجوز إنشاء حدائق نباتية حراجية بقرار من الوزير يحدد فيه:
آ- اسم الحديقة و الهدف من إنشائها .
ب- موقعها وحدودها ومساحتها.
ج- كيفية نظام الدخول إليها و الخروج منها من قبل الأشخاص و تحديد الغاية من الدخول.

((الفصل التاسع))

استثمار الغابات في السياحة البيئية

المادة٣١- يصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير السياحة نظام خاص بتنظيم السياحة البيئية و الاستجمام و التنزه وإقامة المخيمات والمعسكرات و تحديد الخدمات السياحية الواجب توافرها والشروط لبيئية الواجب الالتزام بها .
المادة٣٢- ١- تحدد بقرار من الوزير الرسوم الواجب استيفاؤها مقابل نشاطات السياحة البيئية وفق الآتي:
أ- بما لا يتجاوز /١٠٠/ ل.س بدل زيارة الشخص الواحد.
ب- بما لايتجاوز /٣٠٠/ ل.س بدل إشغال الشخص الواحد في المخيمات يومياً.
٢- يعفى الأطفال دون سن /١٢/ سنة من هذه الرسوم.
٣- تؤول الرسوم المستوفاة وفق أحكام هذه المادة إلى الخزينة العامة للدولة.

((الفصل العاشر))

الإدارة المستدامة للغابات (الاستدامة – النهج التشاركي)

المادة٣٣- تدير المديرية الموارد الحراجية وأراضي الغابات بصورة مستدامة لأغراض اجتماعية وسياحية واقتصادية وبيئية وثقافية وروحية يستفيد منها المجتمع و الأجيال القادمة.
المادة٣٤- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وذلك من خلال مشاركة قطاعات الدولة كافة (العام – الخاص – المشترك- التعاوني) والمنظمات الشعبية و النقابات المهنية وفعاليات المجتمع الأهلي كافة في الأعمال الرامية إلى حماية و تنمية وصيانة الغابات وإدارتها بشكل مستدام .
المادة٣٥- يعد تمكين المرأة في مجال الإدارة المستدامة للغابات واجب اجتماعي يقتضي مراعاته.

((الفصل الحادي عشر))

الحراج الخاصة – إدارتها و استثمارها

المادة٣٦- إن إدارة واستثمار وحماية الحراج الخاصة و تحريج الأراضي العائدة ملكيتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين منوط بمالكيها أو أصحاب الحقوق القانونية عليها ويكون للوزارة حق الإشراف على كيفية استثمار هذه الحراج و المحافظة عليها ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي.
المادة٣٧- تعمل الوزارة على تشجيع نمو و توسيع وازدهار الحراج الخاصة وذلك بتقديم الخبرة و الغراس والبذور والمعونات الأخرى في حدود الإمكانات المتاحة وبسعر التكلفة وتستثمر بشكل محاصيل خاصة بموافقة الوزارة.
المادة٣٨- تحدد بقرار من الوزير شروط استثمار الحراج الخاصة و كيفية منح رخصة الاستثمار وفي حال الاستثمار السياحي يتم التنسيق مع وزارة السياحة.
المادة٣٩- يجوز منع كسر الحراج الخاصة للمحافظة على منظر طبيعي في مركز اصطياف أو تأميناً للصحة العامة على أن يعطى صاحب الحراج تعويضاً عن الضرر يقدر من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من الوزير.
المادة ٤٠- أ- يحق لمالك الأرض الزراعية أو المشجرة بأشجار مثمرة النابت عليها بعض النباتات الحراجية طبيعياً بتغطية تقل عن /٢٠%/ قلع وقطع ونقل و تفحيم هذه النباتات بموجب رخصة يحصل عليها من الوحدة

التنظيمية في المنطقة بعد إجراء كشف مأجور على الموقع.
ب- تخضع الأشجار الحراجية المزروعة كمصدات رياح لرخصة قلع وقطع ونقل مأجورة من الوحدة التنظيمية في المنطقة أما الأشجار الحراجية المزروعة في الحدائق المنزلية تخضع لرخصة قلع وقطع ونقل مجانية من الوحدة التنظيمية في المنطقة .
المادة٤١- يحق لمالك الأرض الزراعية المستثمرة بزراعة أشجار حراجية بتنظيف أرضه دون التقيد بالنسبة المسموح بها للحراج النابتة على الأرض المملوكة .
المدة٤٢- تخضع الأشجار الحراجية الموجودة داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية لإشراف المديرية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وفي حال وجود ضرورة لقطع أي شجرة يتم ذلك بالتنسيق بين مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي و الوحدة الإدارية المختصة.
المادة ٤٣- تحدد دورة الاستثمار الفني للحراج الخاصة مرة كل خمسة سنوات .

((الفصل الثاني عشر))
العقوبات

المادة٤٤-أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن عشرة سنوات كل من أضرم النار بأي وسيلة كانت بقصد إحداث حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية.
ب- يزاد على العقوبة الواردة في الفقرة (أ) السابقة نصفها إذا أصيب من جراء إضرام النار على الوجه المبين فيها إنسان بعاهة دائمة.
ج- تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن إضرام النار على الوجه المبين في الفقرة /أ/ من هذه المادة وفاة إنسان .
د- تكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا كان الدافع إلى الفعل المبين في الفقرة /أ/ من هذه المادة الإضرار بالاقتصاد الوطني.
المادة٤٥- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ست سنوات كل من يقوم بعمليات استثمار في أراضي حراج الدولة المحروقة أو زراعتها خلافاً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٩/ من هذا المرسوم التشريعي
المادة٤٦- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من تسبب بنشوب حريق في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية من دون قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة .

المادة ٤٧-أ- من أقدم بدون ترخيص مسبق على قلع أو قطع أو إتلاف أو تشويه الأشجار و الشجيرات في حراج الدولة أو الإيتان بأي عمل يؤدي إلى إتلافها عوقب بالحبس مدة شهرين عن كل شجرة أو شجيرة وبغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر الحاصل شريطة ألا تجاوز مدة الحبس ثلاث سنوات .
ب- إذا وقعت الأفعال المحددة بالفقرة السابقة في الحراج الخاصة تخفف عقوبة الحبس إلى النصف والغرامة إلى مثل قيمة الأشجار و الشجيرات.
المادة٤٨- من رعى حيواناً أو أطلقه في حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي عوقب بالحبس حتى شهر و بغرامة من خمسمائة إلى ألف ليرة سورية عن كل رأس من أنواع الغنم أو البقر. ومن ألف إلى ألفي ليرة سورية عن كل رأس من الحيوانات الفرسية أو الخنازير ومن ألفي ليرة سورية إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل ليرة سورية عن كل رأس من الماعز أو الإبل شريطة ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر ، ويحكم بالمصادرة في حال التكرار .
المادة٤٩-أ- من نزع أو أخذ أو نقل خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي حجارة أو رملاً أو معادن موجودة في حراج الدولة عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر.
ب- وإذا كانت المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة تراباً أو حشائشاً أو أوراقاً خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية عوقب بغرامة تعادل مثلي قيمة هذه المواد.
المادة٥٠- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف ليرة سورية من يخالف أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /١٩/ و الفقرة (هـ) من المادة /٢٨/ من هذا المرسوم التشريعي .
المادة ٥١-أ- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة سورية من يخالف أحكام المادتين (٥-١٤) والفقرة /و/ من المادة /١٩/ من هذا المرسوم التشريعي.
ب- يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر من يخالف أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٥٧/ من هذا المرسوم التشريعي إذا كانت الكمية المنقولة تزيد عم ٢٠% من الكمية المرخص بنقلها.
المادة٥٢- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة سورية من يخالف أحكام المواد (٦-١٨-٢٠-٢١-٢٢) والفقرات (ح-طـ-ن) من المادة /١٩/ من هذا المرسوم التشريعي . و تطبق هذه العقوبة على من يخالف هذا المرسوم التشريعي في الحالات التي لم يرد نص خاص على عقوبتها .

ويحكم بالمصادرة أيضا عند مخالفة أحكام الفقرة /أ/ من المادة /١٨/ من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥٣-أ- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر و الغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة سورية من يقدم على دخول إحدى المحميات الحراجية خلافاً للتعليمات المحددة لذلك.

ب- تكون العقوبة من شهر إلى سنة و الغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية إذا اصطحب الفاعل معه أداة أو واسطة للصيد .

ج- وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر على ألا تقل عن عشرة ألاف ليرة سورية إذا أدى الدخول إلى المحمية أو التواجد بقربها إلى إلحاق أي ضرر بها أو بالنبات أو الحيوانات الموجودة فيها .

المادة٥٤- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تعادل مثلي قيمة الضرر من يخالف أحكام الفقرات (أ-ج-د-ي) من المادة /١٩/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة٥٥- تضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل المعاقب عليه بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي من أحد العاملين في الدولة أو اقترن بحالة من حالات صرف النفوذ أو ارتكب ليلاً أر وقع على الأشجار المغروسة على جوانب الطرق.

المادة٥٦- إذا نص قانون آخر على عقوبة للفعل نفسه أشد من العقوبة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي تطبق العقوبة الأشد .

المادة٥٧-أ- يلزم كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة دفع تعويض عنه ، وفي كل الأحوال تصادر و تباع لصالح خزانة الدولة المواد المنزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي مع الوسائط التي استعملت في نزعها أو قطعها أو نقلها و يمكن تسليم هذه المصادرات إلى شخص ثالث إلى مختار أقرب من موقع المخالفة و لا يجوز للمختار أن يمتنع عن الاستلام.

ب- يمكن حرمان المستثمر متابعة الاستثمار إذا باشر عمليات الاستثمار و النقل قبل حصوله على الرخصة القانونية .

ج- إذا نقل شخص مرخص بنقل حاصلات حراج الدولة كمية تزيد عن عشرين بالمائة من الكمية المرخص بنقلها ، تصادر المواد المنقولة جميعها ، وإذا كانت الزيادة دون ذلك تصادر الكمية الزائدة فقط.

المادة ٥٨- يجوز بقرار من الوزير بيع الحاصلات الحراجية المصادرة قبل صدور الحكم القضائي وفق أحكام قانون العقود الموحد رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ و إيداع قيمتها أمانات حراجية لدى مديريات المالية لحين البت في الدعوى بحكم قضائي مبرم .

المادة ٥٩- يمنح العاملون في الحراج نسبة ١٠% من الغرامات المحددة في المواد من /٤٧/ إلى/ ٥٤/ من هذا المرسوم التشريعي وفق نظام يصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة٦٠- مع المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام و ملاحقتها من قبل النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة للمدير حق ملاحقة المخالفين أمام القضاء جزائياً ومدنياً و تجرى هذه الملاحقة بواسطة عاملين يسميهم المدير من العاملين في المديرية أو الوحدة التنظيمية في المحافظة أو يعطيهم تفويضاً بذلك لتمثيله أمام المحاكم و الدوائر القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها والمثول أمام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بالحراج على مختلف أنواعها ودرجاتها وذلك لتقديم الدفوع الخطية و إيضاح هذه الدفوع و لهم حق الطعن بالأحكام الصادرة.

المادة٦١- يمتنع على المحاكم استخدام الأسباب المخففة فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم الشريعي أو وقف تنفيذها .

المادة ٦٢- أ- في حال غضب جزء أو مساحة من أراضي حراج الدولة أو وضع اليد عليها بغير حق ومع عدم الإخلال بالملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي تنزع يد الغاصب أو واضع اليد بقرار يصدر عن الوزير تنفذه الضابطة الحراجية فوراً وعلى السلطات الإدارية تقديم المؤازرة اللازمة عند الطلب.

ب- للوزارة بعد صدور قرار نزع اليد أن تقلع الغراس و تزيل الأبنية على نفقة الغاصب أو واضع اليد أو مصادرتها لمصلحة الدولة ولا يحق للغارس أو الباني المطالبة بأي تعويض . وتحدد النفقة بقرار من الوزير وتحصل وفق جباية الأموال العامة.

أحكام عامة

المادة٦٣- تعد الصكوك و المصدقات و العقود التي تنظم خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي باطلة بطلاناً مطلقاً وغير منتجة لأي أثر قانوني.

المادة٦٤- يصدر الوزير القرارات و التعليمات المنفذة لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٦٥- يلغى قانون الحراج رقم /٧/ لعام ١٩٩٤.

دمشق في ٢٠٠٧/٤/٩ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد